

إلى

السيدات والسادة المديرين العامين

الموضوع : حول التكفل بمصاريف التكوين الإضافي في اللغات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال ضمن برامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21.

المصاحب :

- نسخة من الاتفاقية الإطارية المبرمة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التكوين المهني والتشغيل لتنفيذ البرنامج الوطني في التكوين الاشهادي لفائدة طالبي الشغل من حاملي شهادات التعليم العالي.
- نسخة من الاتفاقية الإطارية المبرمة بين وزارة التربية ووزارة التكوين المهني والتشغيل لتنفيذ البرنامج الوطني في التكوين الاشهادي لفائدة طالبي الشغل من حاملي شهادات التعليم العالي.
- نسخة من الاتفاقية الإطارية المبرمة بين وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزارة التكوين المهني والتشغيل حول التكوين القبلي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لفائدة طالبي الشغل من حاملي شهادات التعليم العالي.

وبعد فإن الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 يتولى التكفل بمصاريف التكوين لفائدة طالبي الشغل من بين حاملي شهادات التعليم العالي قصد الرفع من تشغيليتهم خاصة عن طريق دورات تكوين إضافية في اللغات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وحرصا على ضمان الإنسجام اللازم على مستوى خلاص مختلف المكونين المتدخلين في هذا الشأن، يضبط هذا المنشور مقادير تأجير ساعات التكوين الممولة في إطار برامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

| مقادير تأجير ساعة التكوين | الرتب |
|---------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 35 دينار | أستاذ التعليم العالي |
| 32 دينار | أستاذ محاضر أو متصرف عام أو متصرف رئيس أو الرتب المعادلة |
| 30 دينار | أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد التعليم العالي أو متصرف مستشار أو الرتب المعادلة |
| 30 دينار | أستاذ أول فوق الرتبة للتعليم الثانوي |
| 27 دينار | أستاذ أول للتعليم الثانوي |
| 24 دينار | أستاذ التعليم الثانوي أو متصرف أو الرتب المعادلة |

كما تسند للمسؤولين عن التكوين الآتي ذكرهم منحة تحتصب كآآتي :

• المنسق العام الإداري :

مقدار تأجير ساعة التكوين الإضافي $\times 30$ ساعة

(حسب الرتبة المبينة بالجدول السابق).

• المنسق العام المالي :

مقدار تأجير ساعة التكوين الإضافي $\times 20$ ساعة

(حسب الرتبة المبينة بالجدول السابق).

• المنسق الوطني :

مقدار تأجير ساعة التكوين الإضافي \times عدد المجموعات
(حسب الرتبة المبينة بالجدول السابق).

• المنسق الجهوي :

(مقدار تأجير ساعة التكوين الإضافي \times 10 ساعات) \times عدد المجموعات
(حسب الرتبة المبينة بالجدول السابق ومع سقف لا يتعدى 150 ساعة في
السنة).

كما تُسند أيضا منحة مقدارها 500 د بعنوان كل مجموعة متكونين وذلك لفائدة المؤسسة
التكوينية مقابل تكاليف نسخ الوثائق البيداغوجية ونفقات التصرف (كتب، كهرباء، وسائل
سمعية بصرية للتكوين).

فالرجاء من السيدات والسادة المديرين العامين الحرص على أن يتم تطبيق مقتضيات هذا
المنشور بكل ما يلزم من الدقة والعناية وفي نطاق ما ورد بالاتفاقيات المشار إليها أعلاه.

والسلام

وزير التكوين المهني والتشغيل
سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوشي

